قول ابي يوسف في غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر
الرواية وقال اي ابو يوسف ايضا يغسله ثلث مرات ويعصر في كل مرة
وعن محمد في غير ظاهر الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير
المرئية ثلث مرات ويعصره في المرة الثالثة فقط قال الثوب
يطهر وقد تقدم ان ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط
العصر ينبغي اي يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو
عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في
كل شخص قوته وطاقته حتى لو عصره صاحبه حتى صار بحيث
لو عصره هو لا يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر
بالنسبة الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه
ثم ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر
او لتعذره فقال وفي فتوى ابي الليث خف بطانته ساقه ذكر
الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اي في بطانته
وفي النسخ التفاوى وغيرها في خرقه ماء نجس فغسل الخف ذلك
باليد ثم ملأ الماء الخف ثلثا واهرقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس
فقد طهر

فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا وباطنا من غير عصر
لتعسره وروي عن ابي القاسم الصفار انه قال في رجل يستنجي
ويجري ماء الاستنجاء تحت رجليه من غير ان يستنقع تحتهما
وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه وليس بخفيه خرق اي فلم
ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين الى ان يصل موضع ذلك الخف لانه
طاهر لان بالماء الاخير من ماء الاستنجاء يطهر الخف كما يطهر موضع
الاستنجاء تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم البلوى وفي
الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي متخرقا واصاب الماء
اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة الامر فيه بان يطهر
الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء الا يرى ان البساط النجس اذا
جعل في نهر وترك فيه يوما وليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو
والاصح انه باو كما في عامة الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر
حتى جرى الماء عليه يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط
ان لا يبقى للنجاسة فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال
على المسئلة السابقة بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)